

الدرس السابع

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر للمصنف ولشيخنا وللسامعين يا ارحم الراحمين. قال المصنف الحافظ ابو محمد - [00:00:00](#)

عبدالحق الاشبيلي رحمه الله تعالى في كتابه الاحكام الشرعية الصغرى في كتاب الحج ابو داوود عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفطركم يوم وفطركم يوم تفطرون واضحاكم - [00:00:15](#)

يوم تضحون وكل من المنحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة - [00:00:32](#)

مزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وشعاب ممن كلها منحر الترمذي وعن عروة بن مدرس رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة - [00:00:49](#)

فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكلت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك - [00:01:07](#)

ليلا او نهارا فقد اتم حجه وقضى تفته قال حديث حسن صحيح زاد النسائي رحمه الله تعالى ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك وخرج عن عبدالرحمن ابن يعمر قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة واتاه ناس من نجد - [00:01:32](#)

فامروا رجلا فسأله عن الحج فقال الحج عرفة. من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك حجه. ايام مؤمنا ثلاثة ايام من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه - [00:01:55](#)

ثم اردف رجلا فجعل ينادي بها في الناس وقال الترمذي رحمه الله من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر وعن سفيان ابن محمد ابن عيينة رحمه الله وهذا الحديث اجود حديث رواه سفيان الثوري - [00:02:11](#)

وقال عن وكيع رحمه الله هذا الحديث ام المناسك وقال حديث حسن صحيح مسلم عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان من منى الى عرفة. كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم - [00:02:29](#)

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه البخاري عن عبد الرحمن ابن يزيد قال خرجت مع عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان - [00:02:47](#)

واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قال قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين - [00:03:07](#)

حولتا عن وقتيهما في هذا المكان المغرب المغرب والعشاء فلا فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر ثم قال لو ان امير المؤمنين افاض الان اصاب السنة - [00:03:22](#)

فما ادري اقوله كان اسرع ام دفع عثمان؟ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر. وعن سالم ابن عبد الله قال كتب عبدالملك ابن مروان الى الحجاج الا يخالف ابن عمر في الحج. فجاء ابن عمر وانا معه يوم عرفة حين زالت الشمس. فصاح عند سراق الحد - [00:03:40](#)

فخرج وعليه ملحفة معصرة فقال ما لك يا ابا عبدالرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة؟ قال هذه الساعة؟ قال نعم. قال فانظرني حتى افيض على رأسي ثم اخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين ابي فقلت ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل

الوقوف - 00:04:00

فجعل ينظر الى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق. مسلم عن ام حبيبة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث بي نبي الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:24

وفي طريق اخرى في ضعفة اهله. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة. فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها. فقالت عائشة فليتني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة - 00:04:44

وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام وقال النسائي كما استأذنته سودة فصلت الفجر بمنى ورمت قبل ان يأتي الناس. البخاري عن عبد الله مولى اسماء انها نزلت ليلة جمع عند - 00:05:04

فقامت تصلي فصلت ساعة فقالت يا بنية هل غاب القمر؟ فقلت لا. فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر؟ قلت نعم. قالت قيلولاً فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة حتى رمت الجمرة ثم حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما ارانا الا قد جلسنا؟ قالت يا بني - 00:05:18

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن اذن للظعن وفي طريق من طريق وفي طريق من طرق مسلم مسلم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار - 00:05:42

تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو. وذكر الحديث الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا قال حديث حسن صحيح. وقال ابو داود عن ابن - 00:06:00

عمر رضي الله عنهما انه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك مسلم عن عبدالرحمن ابن يزيد انه حج مع عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال فرمى الجمرة بسبع حصيات -

00:06:17

وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وفي طريق اخرى يكبر مع كل حصى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة. ثم يتقدم حتى يسير فيقوم - 00:06:35

استقبل القبلة فيقوم طويلاً. ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل. ويقوم مستقبل الكعبة ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً. ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف - 00:06:55

هو يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. ابو داود عن عائشة رضي الله عنها قال تفاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى - 00:07:15

احسنت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه من اخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة الى اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام - 00:07:33

يتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها. ويرمي الثالثة لا يقف عندها هذا من طريق محمد بن اسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم اهله وامر الا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس. مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - 00:07:53

فقال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس وعنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد بعد - 00:08:15

هذه وعن ام الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. ورأيت اسامة وبلال رضي الله عنهما واحدهما اخذ بخطام ناقة في النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة. ابو داود عن قدامة ابن عبد الله رضي الله - 00:08:32

عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة على ناقه له صهبا لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك. مسلم للفضل ابن عباس رضي الله عنه - [00:08:53](#)

رضي الله عنهما وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف الناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمر الذي يرمى به الجمرة - [00:09:06](#) وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة جمرة العقبة. زاد في طريق اخرى والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته. هات التقط لي فلقطت له - [00:09:26](#)

عصيات هن حصى الخف فلما وضعتهن في يده قال بامثال هؤلاء بامثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين. فانما فمن كان قبلكم الغلو في الدين. الترمذي عن عاصم بن عدي قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيتوتة ان يرموا - [00:09:49](#) يوم النحر ثم يجمع رمي يومين بعد يومين بعد يوم النحر فيرمونه في احدهما. قال مالك ظننت ظننت انه قال في الاول منهما ثم يرمون يوم النحر. قال هذا حديث حسن صحيح - [00:10:09](#)

مسلم على انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله ونحر. ثم قال للحلاق خذ - [00:10:25](#)

واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس. وفي رواية بدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فدفعه الى ابي طلحة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين - [00:10:35](#)

قالوا يا رسول الله وللمقصرين؟ قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين؟ قال وللمقصرين وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لمعاوية علمت اني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص فقلت لا اعلم هذه الا حجة عليك - [00:10:58](#)

فقلت لا اعلم هذه الا حجة عليك. ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على نساء الحلق انما على النساء التقصير. ابو داود عن محمد ابن اسحاق قال حدثني ابو عبيدة ابن عبد الله ابن زمعة عن ابيه وعن امه زينب ابن - [00:11:22](#)

زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها يحدثانه جميعا ذلك عنها. قالت كانت ليلتي التي يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر - [00:11:41](#)

فصار الي فدخل علي وهب وهب بن زمعة ودخل معه رجل من ال ابي امية متقمصين او متقمصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو هب هل افضت ابا عبد الله؟ قال لا والله يا رسول الله. قال انزع عنك القميص. قال - [00:11:53](#)

نزع من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه. ثم قال ولم يا رسول الله؟ قال ان هذا يوم رخص الله لكم اذا انتم رميتم ان تحلوا من كل شيء حرمت منه الا النساء. فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرما. كهيتكم قبل ان ترموا الجمرة - [00:12:11](#) حتى تطوفوا به مسلم عن كعب ابن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال اذاك هوام رأسك؟ قال نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة النسك او صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين -

[00:12:31](#)

ولمسلم ايضا في هذا قال امسك نسيكه. مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. ابو داود عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الطواف يوما -

[00:12:54](#)

النحر الى الليل احسن الله اليك. بسم الله الرحمن الرحيم احمده جل وعلا واثني عليه الخير كله واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى

اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:13:14

اما بعد فاسأله عز وجل لي ولكم الاعانة والتوفيق والتيسير والتسديد نعم قال رحمه الله تعالى ابو داوود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه - 00:13:32

وفطركم يوم تفطرون الحديث هذا الحديث قد رواه حماد ابن زيد رواه ابو داوود من طريق حماد ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:13:51

وهذا الاسناد يجابه كلهم ثقات لكن ابن المنكدر لم يسمع من ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فهو منقطع ما بين محمد بن المنكدر وما بين ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:14:14

وقد جاء من طريق اخر موصول ولكنه معلول رواه النسائي بل رواه ابن ماجة عن محمد ابن عمر المقرئ عن اسحاق ابن يحيى عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة - 00:14:33

وهذا اسناد موصول وابن سيرين من تلاميذ ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ولكن هذا الاسناد معلول الصواب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابن المنكدر هذا هو الصواب كما رواه اصحاب حماد ابن زيد. وكما جاء - 00:15:00

من غير طريق حماد كما سوف يأتي فهذه الطريق معلولة ومحمد بن عمر المقرئ هذا لا يعرف من شيوخ ابن ماجة ولكنه لا يعرف جاء هذا الخبر عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها - 00:15:26

ولكنه ايضا معلول والصواب انه عن محمد ابن المنكدر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رواه الترمذي في العلل الكبير من طريق يحيى ابن اليمان عن معمر عن محمد ابن المنكدر عن عائشة - 00:15:51

وهذا منقطع محمد ابن المنكر لم يسمع من عائشة على القول الصحيح ولكنه معلول ايضا الصواب كما رواه عبدالرزاق عن معمر ابن راشد البصري نزيل اليمان عن محمد بن المنكدر عن - 00:16:17

ابي هريرة وليس عن عائشة وليس عن عائشة ويحيى ابن اليمان له بعض الاوهام له اوهاام فيه بعض الضعف وعبدالرزاق مناسبة الناس في معمر ان لم يكن هو اثبتهم مطلقا - 00:16:38

صحيح ان عبد الرزاق اثبت الناس في معمر ابن راشد نعم فهذا خطأ ويؤيد كون هذا ليس عن عائشة وانما عن ابي هريرة هو رواية ايوب السختياني عن محمد ابن المنكدر - 00:16:57

عن ابي هريرة جاء هذا الحديث من طريق اخر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه جاء من حديث عثمان بن محمد الاخنسي يا هذا من حديث عثمان بن محمد الاخنسي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة - 00:17:16

ولكن هذا الاسناد لا يصح لان الراوي عن عثمان بن محمد الاخنسي هو عبدالله بن جعفر والد علي ابن المديني وعبدالله بن جعفر هذا والد علي بن المديني لا يحتد به - 00:17:42

وقد سئل ابنه علي عن ابيه فقال رحمه الله انه الدين ثم بين انه لا يحتد به مع انه والده ولكن المسألة دين فبين رحمه الله انه لا يحتج به - 00:18:01

اي عبد الله بن جعفر والد علي ابن المديني نعم فهذا الحديث انما هو عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة وهذه الطريق منقطعة وطريق المقبري لا يحتج بها ففيه ضعف - 00:18:23

ولكن له شواهد جاء هذا موقوفا على عائشة رضي الله تعالى عنها جاء عند عبد الرزاق من حديث مسروق عن عائشة هذا المعنى موقوفا عليها رضي الله تعالى عنها وعموم النصوص يؤيد هذا - 00:18:46

وهو ان الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس فعموم النصوص دلت على هذا وذلك لو ان شخصا رأى الهلال مثلا هلال رمضان ولم تقبل شهادته لا يصوم وانما يصوم مع الناس - 00:19:09

كيف يصوم ويقول هذا اليوم الاول من رمضان ورمضان صيامه فرض وهو ركن من اركان الاسلام كما تعلمون والناس يقولون هذا يوم الثلاثين من شعبان الناس كلهم ثم في العيد - 00:19:43

كيف هو يعيد ويفطر والناس يقولون هذا يوم الثلاثاء من رمضان فالتاس كلهم يقولون هذا يوم الثلاثاء من رمضان وانت تقول اليوم الاول من ايام العيد وتعلمون ان الشريعة جاءت بالاجتماع - [00:20:02](#)

وعدم التفوق هو الا هذا صائم وهذا مفطر وهذا يقول اليوم وهذا يقول العيد والثاني يقول ليس بعيد وهذا يقول اليوم اليوم الثاني من ايام شوال اريد ان اصوم - [00:20:27](#)

سته من شوال والآخر يقول لا هذا اليوم الاول من ايام آ والآخر يقول هذا يوم العيد اليوم الاول من شوال وهذا يقف بعرفة والثاني لا يقول هذا اليوم الثامن - [00:20:45](#)

علينا او يقول السنة البقاء في منى ثم الزهاب في اليوم التاسع الى عرفة فهذا يقول اليوم عرفة وهذا يقول اليوم منى. اليوم الثامن ليس عرفة وهذا يقول اليوم هو يوم النحو يوم العيد - [00:21:04](#)

والآخر يقول لا هذا يوم عرفة الشريعة جاءت بخلاف ذلك جاءت بجمع الناس فعموم النصوص ومقاصد الشريعة تدل على ما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. وقد جاء هذا ايضا - [00:21:24](#)

ايضا عن الصحابة فهذا الخبر فيه ضعف لكن جاء ما يشهد له سواء كان عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم او عموم النصوص ومقاصد الشريعة نعم فهذا هو فقه هذا الحديث - [00:21:46](#)

نعم قال وكل منى منحركل فجاج مكة منحركل جمع موقف فلا شك ان منى كلها منحركل فجاج مكة وايضا آ جميع مكة الحرم كله منحوا. كما جاءت بذلك النصوص - [00:22:08](#)

وكل جمع موقف اي مزدلفة لانه عليه الصلاة والسلام وقف في المشعر الحرام وقال وقفت ها هنا وجمع كلها موقف نعم التضحية انما تكون بمنى ومزدلفة ومكة منطقة الحرم واما خارج ذلك ففيه خلاف - [00:22:33](#)

والنصوص دلت على هذا. النصوص دلت على هذا. فالنحو انما يكون في منطقة الحرم ولا يكون خارجها وتعلمون ان المواقيت زمانية ومكانية فالنحر انما يكون في منطقة الحرم نعم قال الطحاوي عن ابن عباس - [00:23:09](#)

هذا الخبر قد رواه كما ذكر المصنف الطحاوي من طريق زياد ابن سعد عن ابي الزبير محمد ابن مسلم ابن تدرس المكي عن ابي معبد نافذ مولى بن عباس عن ابن عباس - [00:23:35](#)

وهذا اسناد صحيح. هذا اسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف فجميع عرفة موقف قال وارتفعوا عن بطن عرنة اذا عرنة ليست ماذا - [00:23:54](#)

ليست موقف عرنة ليست موقف وادي عرنة لا يجوز الوقوف فيه ومن وقف فيه ولم يدخل الى عرفة فان الحج ماذا وقد فاتته قد فاتته كما سوف يأتي باذن الله - [00:24:18](#)

قال والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وسوف يأتي ان محسر من منى ويأتي الخلاف ان شاء الله تعالى في ذلك فاذا محسر وهو برزخ ما بين مزدلفة ومنى - [00:24:39](#)

محسر ليس من مزدلفة واما كونه من منى فهذا فيه خلاف. سوف يأتي ان شاء الله قال وشعاب منى كلها من حول هذا كما تقدم في حديث ابن عباس نعم عفو هذا كما تقدم الكلام على ذلك في حديث ابي هريرة - [00:24:58](#)

فجميع شعاب منى منحوا وكل منطقة الحرم ايضا منحوا نعم قال التغمدي عن عروة ابن مرسوس قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة عوة بن مرسوس هذا هو الطائي - [00:25:25](#)

وقد اشتهر بهذا الحديث هو من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال يا رسول الله اتيت من جبل طي فجاء من شمال الجزيرة العربية قال اكلت مطيتي واتعبت نفسي وفي رواية كللتوا دابتي واتعبت نفسي وما من جبل الا وقد وقفت عليه - [00:25:50](#)

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فعله هذا فقال عليه الصلاة والسلام فقال نعم فقال هل لم الحج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه - [00:26:23](#)

من شهد صلاتنا هذه صلاة الفجر في مزدلفة من يوم ماذا من يوم النحو صلاة الفجر في مزدلفة من يوم النحو من شهد صلاتنا هذه

صلاة الفجر في مزدلفة من يوم النحر واليوم العاشر - 00:26:47

فوقف معنا حتى ندفع صلى ووقف حتى ندفع دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما اسفر جدا قبل طلوع الشمس وخالف هديه هدي المشركين الذين كانوا لا يدفعون الا بعد ماذا - 00:27:13

بعد ارتفاع الشمس فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم او فقد اتم حجه وقضى نفسه هذا الحديث حديث عظيم كما سوف يأتي - 00:27:39

هو مع حديث عبدالرحمن ابن يعمر وليس لعوة ابن مذكور الطائي حديث سواه حديث يصح ليس لعروة سوى هذا الحديث وهو حديث صحيح وتكويها اتفق الحفاظ على صحته هذا الحديث قد رواه جمع - 00:28:04

منهم اسماعيل ابن ابي خالد وداود ابن ابي هند وزكريا ابن ابي يحيى عن عامر بن شراحيل الشعبي الامام عن عروة ابن مذكور الطائي رضي الله تعالى عنه فهو حديث صحيح - 00:28:29

وقد صححه ابو عيسى الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ممن صحح هذا الحديث وقد رواه ابو داود وسكت عنه وقال وما شكت عنه فهو صالح فهذا حديث صحيح. هذا الحديث فيه مسائل - 00:28:50

اول هذه المسائل ان الوقوف بمزدلفة واجب امر فرض لان الحديث من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه. اذا من لم يقف - 00:29:14

بمزدلفة هل حجه تام ولا ليس بتام؟ ليس بتام فاذا الوقوف بمزدلفة هذا امر واجب وقد اختلف اهل العلم على ثلاثة اقوال القول الاول انه ركن لا يصح الحج الا به مثل عرفة - 00:29:41

من حيث الفرضية والقول الثاني انه واجب كما تقدم والثالث انه سنة وليس بواجب وهذا القول ضعيف مخالف لهذا الحديث فهو ضعيف لا يعمل به نعم فهو بين الركنية وبين الوجوب - 00:30:04

ذهب جمع من اهل العلم الى انه ركن وقوى هذا ابن القيم واليه ذهب جمع من اهل العلم جاء عن جمع من التابعين او بعض التابعين كالشعبي وابراهيم النخعي وجاء وذهب اليه ابن خزيمة ومال رحمه - 00:30:33

او مال اليه ابن القيم وقواه قواه ابن القيم ودليلهم الحديث لان الحديث اشترط اشترت اموه حتى يتم الحج من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة - 00:30:57

ليلا او نهارا فقد فقد تم حجه فعرفة لا شك انها فرض بالاتفاق وقد قرنت عرفة مع مزدلفة وجنت عرفة مع مزدلفة في هذا الخبر الصحيح فالقول بان الوقوف بعرفة بمزدلفة ركن هذا قول قوي - 00:31:21

وانه يجب على الشخص يعني الاقوياء يجب عليهم وجوبا ان يبقوا لان ايضا هنا مسألة اخرى انسان جلس في مزدلفة ساعة او ساعتين وذهب قبل الفجر لم يصلي الفجر بمزدلفة - 00:31:52

فهذا واحد من اثنين اما ان يكون من الضعفاء والضعف مرخص لهم كما سوف ياتي واما ان يكون من الاقوياء. اما اذا كان من الاقوياء فهذا لا يجوز له هذا لا يجوز له لان الحديث من - 00:32:15

شهد صلاتنا هذه طبعاً ابو محمد ابن حزم رحمه الله قال بالركنية وقال ايضا من لم قال من فاتته صلاة الفجر مع الامام فقد فات الحج نعم يعني حتى بنوم هو جا لو جا من المغرب الى مزدلفة ونام - 00:32:33

لكنه فاتته الصلاة يقول خلاص فات حجة طبعاً هذا غير صحيح المقصود انه يصلي الفجر بمزدلفة يصلي الفجر في مزدلفة وينتظر قليلا حتى تشفق ثم يذهب يعني حتى هذا الحديث يفيد انه اذا صلى الفجر بمزدلفة - 00:32:57

عليه ما ان يبقوا الا ينصرف يبقى لان من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا طبعاً اهل العلم ما يقولون جمع منهم ما لا يقول بهذا لكن هذا الحديث من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا - 00:33:20

حتى ندفع نعم فالقول بان المزدلفة فرض وركن هذا قول قوي ومع الاسف كثير من الحملات الان لعل الابن وائل ينتبه كثير من الحملات الان والمطوفين يتساهلون في هذا. يمرون بمزدلفة مروههم ذاهبون الى رمي الجمار - 00:33:42

وهذا غلط غلط كبير هذا غلط كبير وعلى الاقوياء كما تقدم يبقوا واما الضعف سوف يأتي متى ينفرون نعم قال زاد النسائي ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك - [00:34:09](#)

النسائي روى هذا الخبر من طريق مطوف ابن طريف عن الشعبي عن عوة ابن مذكور برواية مطرف بن طريف من شهد الصلاة مع الامام من شهد الصلاة من ادرك جمعا والصلاة مع الامام. من ادرك جمعا - [00:34:35](#)

والصلاة مع الامام فقد ادرك ومن لم يدرك جمع والصلاة مع الامام فلم يدرك هذه الرواية جاءت من طريق مطوف ابن طريف عن الشعب باقي اصحاب الشعب لم يرووا هذا الحديث بهذا اللفظ - [00:35:01](#)

وانما الذي رواه بهذا اللفظ هو مطوف ابن طريف مطوف بن ضريف ثقة ولكن رواية الجماعة اولى ولا رواية مطوف اولى لا شك رواية الجماعة اولى واسماعيل ابن ابي خالد - [00:35:26](#)

اه زكوية بن ابي يحيى وداود يعني بعض هؤلاء يقدمون على المطوف ابن طيب فكيف باجتماعهم ولذا صنف ابو جعفر العقيلي جزءا في رد هذه الرواية ابو جعفر العقيلي صنف جزءا - [00:35:45](#)

برد هذه الرواية واما ابو محمد ابن حزم احتج بها على ما تقدم ابن حزم صححها واحتج بها على ما تقدم ولا شك هي الرواية بالمعنى ورواية الجماعة هي الاولى والاصح - [00:36:09](#)

نعم قال وخوج اي طبعا حديث عوض بن المدرس رواه اصحاب السنن والامام احمد وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ممن روى هذا الحديث حتى حديث عبد الرحمن ابن يعمر قد خرجه اصحاب السنن وغيرهم - [00:36:29](#)

قال وخرج اي ابو عيسى او النسائي النسائي نعم لان اخذوا من ذكر النسائي عن عبد الرحمن ابن يعمر هي مضبوطة هنا بالظلمة بالفتح. عبد الرحمن بن يعمر عبد الرحمن بن يعمر هذا هو الديني - [00:36:54](#)

عبد الرحمن ابن يعمر هذا هو الديني قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة طبعا هذا الحديث قد جاء من حديث سفيان الثوري ومن حديث شعبة بن الحجاج عن بكير بن عطاء - [00:37:12](#)

عن عبد الرحمن ابن يعمر الديني وهذا اسناد صحيح هذا اسناد صحيح وقد صححه جمع من الحفاظ قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة طبعا عوا ابن مذكور اتاه بمزلفة - [00:37:33](#)

واما عبد الرحمن ابن يعمر فيخبر عن اناس من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة قال فامروا رجلا فسأله عن الحج فقال عليه الصلاة والسلام الحج عرفة - [00:38:03](#)

وفي رواية الحج الحج عرفة فهذا يفيد ان ركن الحج الاعظم ماذا هو عرفة ركن الحج الاعظم هو عرفة من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح جاء الى اين الى عرفة - [00:38:23](#)

لان حد عرفه الفجر من يوم النحر اذا طلع الفجر وانتهت عرفة قال من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك حجه ايام منى ثلاثة من تعجل في يومين فلا اثم عليه. ومن تأخر فلا اثم عليه - [00:38:48](#)

ثم اردف رجلا فجعل ينادي بها في الناس ينادي بهذه الكلمات وهي تدل على مسائل جليلة قضايا كبيرة من قضايا الحج طبعا ما اكملنا ما يستفاد من حديث عوض بن المدرس نسأل الله ان ييسر الامور - [00:39:11](#)

طبعا الحديث ان متقاربين من حيث المعنى. وكلاهما صحيحان. نعم طبعا في حديث عضوة قال وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فهذا يفيد ان ان عرفة لا بد منها وهي ركن وهذا بالاتفاق. وحديث عبد الرحمن - [00:39:40](#)

دلالته اعظم الحج عرفة نعم المسألة الثالثة ليلا او نهارا وهذه مسألة مهمة اذا جئت الى عرفة بالليل او بالنهار فحجك ماذا؟ وقد وقفت بمزلفة وصليت الصبح بها ووقفت قليلا حتى اسفرت - [00:40:10](#)

حجك ماذا فقد تم حجه وقضى ثقته ليلا او نهارا هذا فيه ان من اتى الى عرفة في الليل او في النهار فيكون قد اتى بهذا الركن اهل العلم قد اختلفوا في هذه المسألة - [00:40:35](#)

بعضهم اشترط الجمع بين الليل وماذا والنهار يعني باع اهل العلم بعضهم قال اذا وقف بعرفة في الليل او في النهار حجة القول الثاني

ان من وقف بعرفة في النهار - [00:40:58](#)

ودفع قبل مغيب الشمس حجه صحيح ولكن عليه ان عليه دم لانه ترك واجبا الوقوف بعرفة ركن ويجب ان يوقف الى مغيب الشمس.

هذا القول الثاني فهذا لم يقف الى مغيب الشمس - [00:41:19](#)

انما وقف مثلا في المساء ودفع قبل مغيب الشمس وقف بعد الزوال ودفع قبل مغيب الشمس قالوا هذا حجه صحيح ولكن قد ترك

واجب وهو انه يبقى الى مغيب الشمس عليه ان يجبر هذا النقص الذي وقع في حجه - [00:41:45](#)

بان يذبح دما في مكة هذا القول الثاني. القول الثالث انه يكفي اذا وقف الانسان في الليل اذا وقف بالليل حج تام اذا وقف بالنهار لا

لابد ان يجمع بين الليل والنهار - [00:42:10](#)

ان وقف بالليل حجة تام اذا ما وقف بالليل بالنهار لابد ان ينتظر الى الليل الصحيح من هذه الاقوال هو القول الاول انه اذا وقفت

بعرفة من بعد الزوال ثم ذهبت قبل مغيب الشمس - [00:42:34](#)

فحجك ماذا اتم بدليل هذا النص فقد تم حجه كيف نقول عليه ان يجبر هالنقص بدم والرسول عليه الصلاة والسلام يقول فقد تم

حجه وقضى تفثه فحج سعتان لكن لا شك ان السنة الوقوف الى ماذا - [00:42:52](#)

الى مغيب الشمس السنة لا شك انها الى مغيب الشمس وانما الكلام بالوجوب فالصواب انه ليس بواجب فمن وقف من بعد الزوال

حتى ولو لم ينتظر الى مغيب الشمس فحجه تام. وليس عليه شيء لكنه - [00:43:15](#)

لم يأتي بالسنة كاملة السنة هو ان تبقى الى مغيب الشمس هذه هي السنة نعم وهذا القول قد قال به جمع وهو من الاقوال في مذهب

الامام احمد نعم ايضا في هذا الحديث - [00:43:39](#)

ان ان عرفة لا ينتهي وقتها الا بطلوع ماذا الا بطلوع الفجر بعض اهل العلم قالوا ان مزدلفة ليس بركن لماذا ليس بركن قالوا اذا كانت

عرفة لا تنتهي الا بطلوع الفجر - [00:44:08](#)

اذا ما بقي وقت لاي شيء لمزدلفة لكن هذا غير صحيح هو عرف الى طلوع الفجر من جاء قبل طلوع الفجر الى عرفة ثم نفر الى

مزدلفة وصلى الفجر قبل طلوع الشمس - [00:44:29](#)

بمزدلفة اتى بهذا الواجب ولا ما اتى به هذا الواجب لأن مزدلفة لا تنتهي الا بطلوع الشمس. مزدلفة لا تنتهي الا بطلوع الشمس

وتعلمون ما بين عرفة ومزدلفة اه مسافة قصيرة - [00:44:51](#)

لكن طبعا التأخير هذا بسبب ماذا الازدحام يعني لو لم يكن هناك ازدحام نص ساعة هو واصل الى مزدلفة فيدركه ممكن ان يدرك

الوقت انتم تعلمون من طلوع الفجر الى طلوع الشمس - [00:45:11](#)

هذا اكثر من ساعة ساعة وربع تقريبا هناك وقت فيعني ما قاله بعض اهل العلم فيه نظر نعم قال وقال الترمذي من جاء ليلة جمع

قبل طلوع الفجر جاء الليلة جمع قبل طلوع الفجر الى عرفة - [00:45:30](#)

الى عرفة نعم ثم وقف بعد ذلك بمزدلفة كما حديث كما في حديث عمر بن مضوس نعم وقال اي ابو عيسى عن ابن ابي عمر عن

سفيان ابن عيينة فهذا خطأ ترى عن سفيان ابن محمد ابن عيينة هذا خطأ - [00:45:58](#)

اللي بجامع ابي عيسى وقال ابن ابي عمر عن سفيان ابن عيينة ابن ابي عمر العدني محمد ابن يحيى له مسند وله كتاب الايمان وهو

عن قول الراجح ثقة. قال ابن حجر صدوق والراجح انه ثقة - [00:46:19](#)

حج اربعين حجة تقريبا ماشيا على قدميه من تلاميذ ابن عيينة عن ابن عيينة عن سفيان ابن عيينة قال وهذا الحديث اجود حديث

رواه سفيان الثوري يقول اجود حديث رواه سفيان الثوري - [00:46:39](#)

ابن عيينة رواه عن من عن سفيان الثوري الحديث رواه سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن ابن يعمر

فرواه ابن عيينة عن سفيان الثوري فقال هذا اجود حديث رواه سفيان - [00:46:58](#)

السوري نعم طب سفيان الثوري وهو ما هو اعظم يعني اشياء تتعلق بالايمان وتتعلق بباقي الاو كان لكن هذا من اجود الاحاديث في

الحج ايضا مما يستفاد من هذا الحديث وحديث ايضا - [00:47:21](#)

عوا ابن مضر وس ان ما قبل عرفة ليس بواجب لو ذهب رأسا الى عرفة احرم في الميقات رأسا الى عرفة واتى بباقي آآ المناسك حج
ماذا حد صحيح هل يجب عليه ان يذهب الى مكة - [00:47:43](#)

لا الحديث دل على ذلك الحج عرفة ذكروا شيء قبل الحج ما ذكر شيئا قبل قبل عرفة. ما ذكر شيئا قبل عرفة نعم المتمتع يجب عليه
ان يذهب الى مكة من اجل حجة ولا من اجل عمرته - [00:48:14](#)

من اجل عمرته المتمتع يجب عليه ان يذهب الى مكة من اجل عمرته ولذا عائشة رضي الله عنها كانت متمتعة ثم حاضت فقرنت
ادخلت العمرة على الحج هل قرينة البيت قبل - [00:48:35](#)

يوم النحو ما قربت البيت لانها كانت ماذا كانت حائض كانت تنتظر الطهيم حتى طهرت فطافت في يوم النحو فما قرينة البيت قبل ذلك
فلو احرمت المرأة وهي حائض وبقيت على حيضها تذهب الى عرفة - [00:48:54](#)

اذا جاء يوم عرفة وهي حياة تذهب الى عرفة فاذا طهرت طافته سعته خلاص حجها تام انسان جاء وخشي من زهاب عرفة يعني جا
في المسا مثلا لو من اول النهار نقول اذهب الى مكة اذا كان مثلا متمتع طف واسعى ثم قصك ثم اذهب الى ماذا - [00:49:17](#)

اذا عرف او انت قابل اذهب الى مكة طف واسعى طواف القدوم سنة هذا والسعي اذا قدمت هذا عن الحج ثم اذهب الى عرفة لكن
جاء بعد الزوال لو ذهب الى مكة قد ماذا - [00:49:44](#)

قد قد تفوت عرفة فاذهب رأسا الى الى عرفة فما قبل عرفة ليس بواجب الا الاحرام عند الميقات فاذا طواف القدوم سنة ولا واجب
السنة طواف القدوم سنة وليس بواجب. اما المتمتع كما تقدم - [00:49:59](#)

فالتواف الاول في حقه واجب لان هذا عن العمرة نعم وقال عن وكيع اي اي شسمه ابو عيسى هذا الحديث ام المناسك ولا شك انه
كما قال وكيع هذا الحديث - [00:50:19](#)

ام المناسك مع ان اه كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث كلمات يسيرة لكن فيه مسائل كبيرة من مسائل الحج
وقد اوتي عليه الصلاة والسلام جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا - [00:50:39](#)

فهذا الحديث الذي هو ام المناسك هو سطرين نعم كلمات يسيرة وقال هذا حديث حسن صحيح فحديث عبد الرحمن ابن يعمر ايضا
حديث صحيح قال مسلم عن محمد ابن ابي بكر الثقفي - [00:51:02](#)

انه سأل انس بن مالك هذا جاء من طريق مالك عن عن محمد ابن ابي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان
من منى الى عرفة. يعني في اليوم التاسع - [00:51:25](#)

كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه. ويكبر المكبر منا فلا ينكر
عليه يهل يلبى لبيك اللهم لبيك - [00:51:43](#)

ويكبر ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وانتم تعلمون ان التكبير يبدأ من ماذا من دخول ماذا
دخول العشو وغدا باذن الله هو اليوم الاول من - [00:52:05](#)

ايام شهر ذي الحجة ايام العشر فالتكبير يبدأ من طلوع الفجر نعم يقول كان منا المهل ومنا المكب. فكلما الامر ينشرونهم من
يلبي بالحج لبيك اللهم لبيك واستمر كما تعلمون الرسول عليه الصلاة والسلام في تليته - [00:52:26](#)

الى ان رمى الجمرة عندما شرع في الرمي قطع التلبية وكبر مع ماذا مع كل حصة طبقه مع كل حصاد قال ومن منا؟ المكبر لان هذي
كلها ايام تكبير الى مغيب الشمس من اليوم الثالث - [00:52:54](#)

عاشوا من شهر ذي الحجة ينقطع ينتهي التكبير وفيه خلاف بين اهل العلم التكبير المطلق والمقيد والاقرب والله اعلم ان التكبير كله
واحد. من حين دخول العشر الى نهاية اليوم الثالث عشر - [00:53:15](#)

توا كبرت دبر الصلاة قبل الصلاة في الصباح في المساء في كل وقت وحين. التكبير مشغول وهذه سنة ينبغي المحافظة والمداومة
عليها نعم قال البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد وهو النخعي الكوفي - [00:53:34](#)

قال خرجت مع عبد الله بن مسعود الى مكة للحج ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما طبعا

جاء في رواية في البخاري انه صلى المغرب عبد الله بن مسعود باذان واقامة. ثم تعشى ثم صلى العشاء باذان واقامة - [00:53:55](#)

والسنة قوات تأتي بالصلايتين باذان واحد وماذا واقامتين باذان واحد واقامتين كما في حديث جابر بن عبد الله فالسنة اذا اراد الانسان ان يجمع ان يؤذن ثم يقيم للصلاة الاولى - [00:54:21](#)

ثم يقيم للصلاة الثانية سواء كان الظهر والعصر او المغرب والعشاء نعم والعمل اليسير ما بين الصلاتين هذا لا ينافي الجمع يعني اذا عمل الانسان شيئا يسيرا بين الصلاتين لا يقال انه لم يجمع بل هو جمع - [00:54:46](#)

فابن مسعود تعشى وفي حديث جابر قال صلى المغرب ثم بركنا الجمال ثم صلى العشاء تبويك الجمل ما ياخذ الا شيء يسير نعم قال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر حين طلع الفجر - [00:55:11](#)

هذا في طبعا ليلة جمع هذا يوم النحو. فجر يوم النحو يوم العاشر فيه جمع قال قائل يقول قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر يعني صلى صلاة الفجر في ماذا - [00:55:34](#)

في اول وقتها ولد في رواية عندما انشق عمود الفجر انشق عمود الفجر طلع الفجر صلى ناس يقولون الفجر طلع وناس يقولون ماذا الفجر لم يطلع وكان هو اعلم صلى الله عليه وسلم فصلى الفجوة - [00:55:55](#)

يعني قد يؤخذ من هذا الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يصلي ماذا لم يصلي راتبة الفجر قد يؤخذ لكن انا ما اعرف احد نص على هذا من اهل العلم ان كان احد نص - [00:56:17](#)

اه ظاهر الحديث يؤيد هذا الاستنباط وذلك ان هناك من يقول طلع وهناك من يقول لم يطلع. لو كان قد صلوا راتبة يعني يكون الفجر اتضح وان صلاته واجبة ما تصلى راتبة الفجر وما تصلى الا بعد طلوع الفجر - [00:56:35](#)

قال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا او وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء لان منع السنة من حين تقدم جمع تصلي ماذا - [00:57:03](#)

المغرب والعشاء نعم سواء دخل وقت العشاء لو جيته مبكر او لم يدخل قال فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة يعني التكبير في صلاة الفجر من يوم النحو - [00:57:22](#)

طبعا في يعني لو قدم الانسان قبل دخول وقت العشاء هل يصلي العشاء ام لا؟ هذا فيه خلاف هناك من قال يصليها. منع يصل الى مزدلفة يصلي المغرب والعشاء وهناك من يقول لا - [00:57:54](#)

والا قرب انها تصلى هذا الاقب والله اعلم. لكن الاحوط ان الانسان ينتظر الاحوط ينتظر خروجا من الخلاف نعم ولذا قال ابن مسعود هنا فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا العتمة العشاء - [00:58:12](#)

وصلاة الفجر هذه الساعة تبكير بها قال ثم وقف حتى اسفر ثم قال لو ان امير المؤمنين افاض هذا كان في عهد عثمان رضي الله عنه لو ان امير المؤمنين افاض الان اصاب السنة - [00:58:29](#)

قال عبدالرحمن ابن يزيد فما ادري ا قوله كان اسرع ام دفع عثمان من حين قال هالكلام يعني دفع عثمان قال فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحو عندما - [00:58:48](#)

اه اراد ان يرمي كالضوق قطع التلبية وشرع في التكبير اه رمى الجمرة قال وعن سالم بن عبد الله قال كتب عبدالملك بن مروان عندما كان خليفة بعد ان قتل عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه - [00:59:05](#)

الى الحجاج الا يخالف ابن عمر الحجاج ابن يوسف الثقفي الامير الظالم المعروف جاء في مسلم في حديث اسماء بنت ابي بكر في سقيف حداه كذاب ومبين في سقيف كذاب ومبين - [00:59:27](#)

الكذاب هو ما من المختار ابن ابي عبيد والمبين الظالم الحجاج واختاروا ابن ابي عبيد الثقفي والحجاج بن يوسف ثقفي نعم وهذا من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم وهو اخباره قبل ان يقع. ووقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم - [00:59:46](#)

فعبد الملك كتب للحجاج ان لا يخالف ابن عمر في الحج فجاء ابن عمر وانا معه من اللي ما كان مع عبد الله بن عمر سالم ابنه الحديث من طريق الزهبي عن سالم عن عبد الله بن عمر - [01:00:10](#)

وفي بعض الروايات ان الزهوي كان معهم وبهذا استدل من استدل كالذهل؟ على ان الزهري قد سمع من ابن عمر لكن هذا في نظر

الصواب ان الزهري اخذه عن سالم - [01:00:26](#)

كما كما هو ظاهر الاسناد في الصحيحين الا يخالف ابن عمر في الحج ف جاء ابن عمر وانا معه اي سالم يوم عرفة حين زالت الشمس

جاء الى فسطاط الحجاج يوم عرفة - [01:00:48](#)

فصاح عند سواقه او عند سواق الحجاج فخرج وعليه ملحفا وعصبرا فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة

قال هذه الساعة؟ قال نعم. هو كان الحجاج يظن - [01:01:04](#)

ان يعني ننتظر نقيلا شوي وحتى تبرد الشمس ثم بعد ذلك يخرج ويخطب الناس يصلي ويخطب الناس يخطب الناس؟ نعم ويصلي

نعم قال فقال الرواح ان كنت تبعد السنة قال هذه الساعة؟ قال نعم - [01:01:23](#)

قال فانظرني حتى افيض على رأسي. افيض على رأس الماء يغتسل ثم اخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين ابي فقلت ان

كنت تريد السنة فاقصد الخطبة خشي سالم - [01:01:49](#)

ان الحجاج يطيل فقال له سالم كنت اريد السنة فاقصد الخطبة وعجلوا الوقوف لا تحبس الناس عجل الوقوف اقصر من الخطبة

وصلوا وعجل ف جاء هذه السنة فجعل ينظر الى عبد الله. الحجاج ينظر الى عبد الله. هل يقوه؟ يكون سالم ام لا - [01:02:07](#)

والحجاج معروف بطاعته لامرائه وعنده غلو في هذا الباب نسأل الله العافية والسلامة. يعني يطيحهم حتى في المعصية نسأل الله

العافية والسلامة نعم فجعل ينظر الى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله - [01:02:35](#)

شاف ينظر اليه يبيد انه يقوى ام لا؟ قال صدق صدق سالم فاذا السنة ان الانسان لا يطيل في الخطبة ويعجل الوقوف وقد قال عليه

الصلاة والسلام في مسلم في حديث آ شقيق بن سلمة في حديث ابي وائل شقيق بن سلمة الاسدي عن عمار - [01:02:57](#)

ان قصر صلاة الرجل ان عفوا قصر خطبة الرجل ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقه فاطيلوا الصلاة واكسروا الخطبة

هذا في الجمعة وكان خطب عليه الصلاة والسلام في الجمعة وفي غيرها - [01:03:24](#)

كانت ماذا قصيرة هذا هدية نعم في حالات اطلال كما في حديث عمرو بن اخطب او زيد بن اخطب ابو زيد عمرو بن اخطب وحديث

عمر في الصحيح انه مرة صلى - [01:03:44](#)

الفجر وخطب الناس الى العصر الى الظهر ثم نزل وصلى ثم خطب الناس الى العصر وفي حديث عمر انه يصلى الظهر ثم خطب

الناس الى العصر. ثم صلى العصر وخطب الناس الى المغرب - [01:04:04](#)

فهذا في حالات خاصة هذا في حالات خاصة يعني خطبة ليست صلاة جمعة خطبة من الخطب اطلال فيها عليه الصلاة والسلام

واخبرهم بما سوف يقع الى قيام الساعة. حتى دخل اهل - [01:04:21](#)

الجنة واهل النار النار كما قال الراوي نعم قال مسلم عن ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل بعث بها من

جمع بليل الى منى حتى ترمي ماذا - [01:04:36](#)

الجمرة فالضعف مرخص لهم مرخص لهم في ماذا بي الذهاب الى منى قبل الفجر وسوف يأتي توضيح لهذا باذن الله ام حبيبة رملة

بنت ابي سفيان رضي الله عنها قال وعن ابن عباس قال بعث بي النبي صلى الله عليه وسلم بسحر - [01:04:57](#)

بوقت السحر قبل الفجر من جمع في ثقلي او في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وفي طريق اخرى في ضعفة اهله هذا يفيد ان القوي

لا بأس ان يذهب مع ماذا - [01:05:27](#)

مع الضعفاء لان الضعف يحتاجون الى ماذا الضعفاء يحتاجون الى ماذا الى من يكن معهم يحتاجون الى من يكون معهم المرأة تحتاج

الى الرجل والشيخ الكبير يحتاج الى ايضا رجل - [01:05:49](#)

فاذا كان هذا الشخص يحتاج اليه مع الضعفة فلا بأس ان ينفذ مع الضعفا ودليل هذا حديث ابن عباس ابن عباس كان شاب قوي

طبعاً عندما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ناهز الاحتلام - [01:06:06](#)

قال وفي طريق اخرى في ضعفة اهله قالوا عن عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة امرأة طويلة وضخمة رضي الله عنها. سود

العامرية سودة بن زعم العامرية فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع - 01:06:29

من جمع بليل فاذن لها فقالت عائشة فليتنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام. استمرت الى ان توفاه الله تفيض اذا حجت مع الامام - 01:06:51

ما تفيض الا مع الامام اذا كانت قد حجت وقال النسائي كما استأذنته سودة فصلت الفجر بمنى ورمت قبل ان يأتي الناس البخاري عن عبد الله مولى اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة - 01:07:12

فقامت تصلي تقدم لنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقم الليل في ليلة جمع اسماء خفي عليها ذلك قامت تصلي فصلت ساعة فقالت يا بني هل غاب القمر تسأل عن غياب القمر - 01:07:33

فقلت لا تسأل مولاها عبد الله فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر؟ قلت نعم قالت فارتحلوا هذا في نهاية عمرها وقد كف ماذا بصرها في نهاية عمر اسماء كف بصرها اسماء عمرت - 01:07:56

واسماءك بقول لعائشة اكبر اسماء اكبر ولكن اسماء توفيت بعد عائشة بنحو عشرين سنة يعني توفيت بعد ثلاثة وسبعين وعائشة تقريبا اختلف سبعة وخمسين ثمانية وخمسين نعم فعمرت حتى عندما توفيت قد ناهزت المئة رضي الله عنها - 01:08:20

فكانت قد كانت قد كف بصرها قادت فاقتحدوا عندما غاب القمر فاكتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة هذا فيه ان عبد الله مولاها كان معها وهي تحتاج تحتاج الى من يكون معها من الاقوياء - 01:08:49

ثم رمت حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها بمنى هذا يدل على انها رمت قبل ماذا قبل الفجر فقلت لها يا هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا بغلس - 01:09:12

قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن وفي طريق من طرق مسلم لطعنه اذا هذا الفعل اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ما اذن - 01:09:33

ازن فهذا فيه فائدة عظيمة وهي انه يجوز للضعفاء اولا التعجل في ليلة مزدلفة هذا واحد الامر الثاني ان الاقوياء مع الضعفة اذا كان يحتاج اليهم افوض في خمسة اقوية مع مع ظعيف - 01:09:49

كلهم محتاجين ما يحتاج اللي يحتاج اليه هذا القوي يذهب مع هؤلاء الضعفاء. ليس كل الاقوياء هذا الامر الثاني. الامر الثالث يستفاد من هذا الخبر ان التعجل انما يكون عند ماذا - 01:10:12

عند غياب القمر ولا يجوز قبل غياب القمر نص الشافعي والحنابلة على انه بعد منتصف الليل والحديث مقيد بغياب القمر في وقت الشتاء القمر حول الساعة ثلاث. يغيب. هو في الصيف قبل - 01:10:31

من كان معه ضعف فعليه ان ينتظر حتى يغاب القمر الامر الرابع ان اذا اتوا الى منى فيشفع لهم رمي الجمار حتى ولو لم يطلع الفجر ومن قال من اهل العلم لا يجوزهم الا بعد طلوع الشمس هذا غير صحيح - 01:10:57

كما دل على هذا حديث سودة هو حديث اسماء نعم ويؤيد هذا ان ما الحكمة في التعجل ما هي الحكمة في التعجل قبل ماذا زحمة الناس قبل زحمة الناس اذا ما استفدنا شي اذا كان الشخص بيتعجل وبيجلس عند - 01:11:24

عند المرمى حتى يأتي الناس ويزدحمون اذا ما استفدنا شي فالحكمة في التعجل هو حتى يرمون قبل قبل ازدحام الناس المسألة الخامسة اذا رمت الجمرة هل يجوز لها ان تذهب الى مكة وتطوف وتسعى - 01:11:49

بعض اهل العلم اجاز ذلك فجاز الطواف والسعي حتى قبل الفجر والصواب لا لان الرخصة انما جاءت في ماذا فقط او رخصة جاءت في الرمي ما جاءت في غير الرمي - 01:12:16

واما ما جاء في بعض الروايات حديث ام سلمة انها رمت ثم ذهبت الى مكة فافاضت فهذا لا يصح هذا لا يصح. رواه ابو داوود والصواب انه مرسل. لا يصح لو ثبت نعم - 01:12:37

ففي حديث اسمه ان رجعت الى منزلها بمنى وفي حديث سعودة لم يذكر الطواف والسعي وكان عبد الله بن عمر يوصل ضعفة اهله فاذا قدموا رموا الجمرة وصلوا الصبح بمنى - 01:12:54

ولم يذكر ايضاً انهم كانوا يذهبون يطوفون فهذه الاعمال ما تكون الا بعد طلوع الشمس من طواف وسعي لانه في الاصل مقيدة بضم الجمع ووين مال الجمع؟ بالنسبة للاقوياء هذا بعد طلوع الشمس واما بالنسبة للضعفة كما تقدم حتى لو رموا قبل طلوع الفجر -

01:13:12

فالرخصة جاءت بالرمي ما جاءت في غير الرمي من طواف وسعي نعم فطواف الافاضة لا يكون الا في يوم النحو من طاف قبل طلوع الفجر هذا آ طاف قبل قبل وقته - 01:13:36

هذا طاف قبل وقته فاذا اذم الانسان الظعيف ينتظر حتى طلوع الشمس فيطوف ويسعى نعم قال مسلم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو يعني - 01:14:00

وتب قد استجمعوا وتب امر عليه الصلاة والسلام بثلاث احجام فاذا انقت والا اتى بزيادة ورمي الجمر والسعي سبع الطواف تو ايضاً كل سبع كل وتر نعم فهذا يفيد انه لا يجوز - 01:14:22

ان الانسان يستدمر بحجرين لابد ثلاث فاكتر ولا يجوز رمي الجبار يوم ست لا بد سبع ولا يزيد على السبع كما سوف يأتي والسعي ايضاً لا يجوز ان يسعى ست فقط - 01:14:49

والطواف ايضاً لابد سبع قالت تكمد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمارك مشى اليها ذاهباً وراجعة قال بعيسى هذا حديث حسن صحيح وقال ابو داود عن ابن عمر انه كان يأتي الجمر في الايام الثلاثة يوم النحر ماشياً ذاهباً -

01:15:04

وراجعاً ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك هذا طبعاً حديث ابن عمر عند الترمذي من طريق عبد الله بن نمي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - 01:15:25

وهذا وجعل كلهم سقات قال ابو عيسى حسن صحيح ثم قال ابو عيسى ورواه بعضهم فوقفه والاقرب والله اعلم انه موقوف وليس بموفور. الا صوب الاقرب انه موقوف وليس بمرفوع الصواب الوقف - 01:15:41

واما رواية ابي داود فهي من طريق عبد الله بن عمر العمري عبد الله بن عمر فيه ضعف وعبيد الله بن عمر بن حفص وابن عاصم هذا الثقة السبب واخوه عبد الله فيه ضعف - 01:16:03

فويت ابي داود من طريق عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم فيه ضعف واما طريق ابي عيسى فهو من طريق عبيد الله بن عمر وعقب ابو عيسى ايضاً - 01:16:17

قال انه في يوم النحو كان عليه الصلاة والسلام راكباً في يوم النحو كان راكب نعم وهذا يدل على ان الراجح هو الوقف قال المسلم عن عبد الرحمن ابن يزيد انه حج - 01:16:31

مع عبد الله بن مسعود فرمى الجمر بسبع حصيات هذا جزء من الحديث السابق وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه. وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة - 01:16:50

يعني هذا موقف الرسول صلى الله عليه وسلم عندما رمى فيجعل منى عن يمينه ومكة عن ماذا يجعل منى عن يمينه هو مكة عن يساره ويستقبل الجمرة ومن اي مكان رماها كما تعلمون يجزئ لكن الكلام على السنة - 01:17:07

قال وفي طريق اخرى يكبر مع كل حصاد قطع التلبية واخذ يكبر مع كل حصة قال البخاري عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصة - 01:17:28

هذا في ايام التشويق الجمر والدنيا الجمرة الاولى ثم يتقدم يسهل فيقوم مستقبل القبلة يتقدم ينزل في السهل ويدعو دعاء طويلاً وجاء في بعض الآثار بقدر سورة البقرة ولكن ليس بمرفوع هذا - 01:17:43

ويدعو يرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ بذات الشمال ياخذ ذات الشمال فيسهل ينزل في السهل ويكون مستقبل القبلة ثم يدعو هذا طبعاً فيه يفيد ان السنة في الدعاء ان يستقبل الانسان ماذا - 01:18:06

القبلة قال ثم يدعو يرفع يديه ويقوم طويلاً طبعاً جاء كما تقدم بقدر سورة البقرة وهذا ليس بمرفوع لكن ثبت يطيل عليه الصلاة

والسلام كما في حديث ابن عمر - [01:18:24](#)

قال ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فإذا السنة الدعاء بعد الجمرة الصغرى والوسطى وأما الكبرى فليس بعدها ماذا - [01:18:42](#)
فليس بعدها دعاء نعم وإن السنة إذا رمى يكبوا مع كل حصاد ثم يتقدم قليلا فيدعو ويبطيل ويرفع يديه ثم إذا رمى الجملة الوسطى ياخذ ذات الشمال ويتقدم فيدعو ويبطيل - [01:19:05](#)

ثم يذهب إلى الكبرى فيرميها وينصرف هذه هي السنة نعم وأيضا هذا الحديث يدل على أنه في أيام التشويق لو بدأ بالعقبة ثم رمى الوسطى ثم رمى الصغرى تغلى خطأ ولا موب خطأ - [01:19:24](#)

خطر عليه أن يعيد فيرمي الوسطى الآن الصغرى رماها خلاص الوسطى يصححها لأن رمى الوسطى قبل الصغرى فيرمي الوسطى ثم الكبرى لو يقضي فاته أو الرمي في اليوم الأول يبدأ بماذا - [01:19:46](#)

يبدأ يوم إذا فاته اليوم الأول وجاء يومي اليوم الحادي عشر يبدأ بالعقبة ثم يرجع إلى ماذا إلى الصوبة فيرمي عن اليوم الحادي عشر الأول عن العاشر والكبرى ثم يرجع إلى الصوفة فيرميها ثم الوسطى ثم الكبرى - [01:20:07](#)

قال أبو داود عن عائشة قال تفاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى الأبطح فمكث بها ليالي أيام التشويق عفا رجع إلى منى هذا - [01:20:26](#)

هذا يوم العيد عفا هذا يوم العيد أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم من آخر يوم النحو حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق - [01:20:43](#)

يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات طبعاً الواجب البقاء المبيت في ليالي التشويق بمنى يجب وجوباً إلا إذا كان بهذه الأوقات ما في مكان نعم يكبر مع كل حصاد ويقف عند الأولى والثانية فيبطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها كما

تقدم أيضاً هذا في حديث ابن عمر - [01:21:02](#)

قال هذا من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة نعم طبعاً هذا تقدم في حديث أه ابن عمر المعنى هو محمد بن إسحاق صدوق لكن - [01:21:34](#)

له بعض الأوهام كما هو معلوم. قال النسائي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم أهله وأمر ألا يوم الجمعة حتى تطلع الشمس هذا من هذا دليل من قال أنه لا يجوز أن ترمى الجمرة - [01:21:49](#)

حتى للضعفاء ألا بعد طلوع الشمس هذا دليلاً هذا الخبر لو ثبت نعم لكنه لم يثبت فجاء من طريق يحيى الجزار الظاهر عن ابن عباس وهو منقطع وجاء من طريق حبيبنا أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس وهو معلول - [01:22:09](#)

وتقدم حديث ابن عباس في الصحيح ليس فيه ماذا ليس فيه لا ترموا حتى تطلع الشمس ولذا عل هذا الحديث البخاري في التاريخ الأوسط في التاريخ الأوسط عل هذا الحديث - [01:22:29](#)

البخاري عل هذا الحديث أشار النسائي والله أعلم إلى علته فالذي في الصحيحين ليس فيه لا تقوم الجمعة حتى تطلع الشمس اعرض الصحيحين الأسانيد لا تخلو من كلام قال مسلم عن جابر بن عبد الله قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحو ضحاً - [01:22:48](#)

وأما بعد فإذا زالت الشمس يوم النحر رماها ضحى ووقتها بعد طلوع الشمس وأما في أيام التشويق فوقتها بعد زوال الشمس نعم طبعاً يوم النحر ينتهي الرمي بمغيب الشمس يوم النحو - [01:23:14](#)

وأما أيام التشويق فيبدأ رمي بعد الزوال. ولا يجوز قبل الزوال. ومن رخص بالرمي قبل الزوال ليس يعني معه دليل بين كما قال الصحابة ابن عمر كنا نتحيل زوال الشمس فإذا زالت - [01:23:37](#)

ومينا وقد رمى عليه الصلاة والسلام بعد الزوال وقال خذوا عني مناسككم وعنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحو يوم النحو وما وهو راكب. وأما باقي الأيام فهو ماشي - [01:23:58](#)

ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجة هذه ولذا سميت بحجة الوداع هذا جاء في مسلم من حديث ابن جويج عن ابي الزبير عن جابر قال وعن ام الحصين الاحمسية - [01:24:19](#)

لها اربع احاديث كلها في الحج وهي قد تكون حديث واحد هذا الحديث قد خرج مسلم من حديث يحيى بن الحسين عن جدته ام الحسين الاحمسية قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. سميت حجة الوداع كما قال - [01:24:37](#)

عليه الصلاة والسلام لعلي لا ادري لعلي لا احج بعد عامي هذا قال فرأيت قالت فرأيت اسامة وبلاالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه - [01:24:56](#)

يستره من الحوض واحد يضل عليه والآخر ماسك بشمام الناقة وهذا يفيد انه وما بعد طلوع الشمس بعد ارتفاعها نعم ووقت وقت الجمرة يوم النحر لا يبدأ الا بعد طلوع الشمس. اما الضعفة فمرخص لهم كما تقدم - [01:25:11](#)

نعم وهذا يفيد انه لا بأس للمحرم ان يستظل هو عندما رمى يوم النحر كان حالاً ام كان حراماً لا يزال محرم هو ما تحلل الا بعد ان رمى وذبحوا حلق تحلل - [01:25:38](#)

عليه الصلاة والسلام فهو لا زال محرم نعم فلا بأس ان الانسان اه المحرم اه يستعمل ما يكون ظلاً عليه نعم من ما يسمى بالشمسية الان وما شابه ذلك نعم - [01:25:55](#)

قال ابو داود عن قدامة ابن عبد الله هذا الحديث رواه ابو داود من طريقكم مروان ابن معاوية عن ايمن ابن نابل عن قدامة ودام ابن عبد الله الكلبي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمره العقبة - [01:26:16](#)

على ناقة له صحباء لا ضرب ولا طرد. ولا اليك اليك يعني ابعدوا ابعدوا ما فيه ابعدوا ابعدوا ما هناك محد يدفع عنه صلى الله عليه وسلم وهذا بخلاف ما هو موجود الان - [01:26:34](#)

يبعدون الناس عن بعض الناس وهذا غلط الحج لكل الناس الحج للناس جميعاً للمسلمين جميعاً يستوي الامير وماذا ووعية يستوي الناس جميعاً الوزير والامير وباقي الناس سواء نعم وحديث شسمه ايمن حديث صحيح ايمن بن نابل عن قدامة هذا حديث اسناده صحيح - [01:26:53](#)

قال المسلم عن الفضل ابن العباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة. طبعاً اردف اسامة بن زيد من عرف الى المزدلفة ومن المزدلفة - [01:27:27](#)

الى منى اردف من الفضل او دفع الفضل من العباس واما من عرفة الى مزدلفة فاردف اسامة والحكمة ايضاً ظاهرة كلهم نقلوا ماذا كان يفعل صلى الله عليه وسلم قال في عشية عرفة وغداة جمع - [01:27:44](#)

للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقتة حتى دخل محسراً وهو نعم يقول للناس السكينة السكينة. عندما نفروا من عرفة كان يقول لهم السكينة السكينة وحتى ايضا من جمع الى منى السكينة السكينة - [01:28:08](#)

البر ليس بالايضاع ليس بالعجلة حتى دخل محسراً وهو منى هذا اللي الشاهد ان محسراً في هذا الحديث انه منى نعم وقال بعض اهل العلم انه ليس لا من مزدلفة ليس من مزدلفة ولا من ماذا - [01:28:29](#)

وليس من منى لا من منى ولا من مزدلفة وانما هو برزخ بينهما فاذا كان من منى فلا بأس المبيت والجلوس فيه في ايام التشريق وهذا الحديث يقول انه في هذا الحديث انه من منى - [01:28:52](#)

لكن قد يكون من بعض الرواة قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة حصى الخذف اكبر من الحمص ودون ماذا ودون البندق اكبر من الحمص ودون البندق قال ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى - [01:29:17](#)

حتى رمى جمره العقبة زاد في طريق اخرى والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يقذف الانسان هو جاء في بعض الروايات هكذا في بعض الروايات هكذا نعم قال النسائي عن ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط. التقط لي - [01:29:38](#)

فلقطت له حصيات هن حصى الخذف بدو اكبر من الحمص ويودون البندق فلما وضعتهن في يده قال بامثال هؤلاء بامثال هؤلاء

وفي رواية فرمو التقوى؟ قال ليست في النسائي. وإياكم والغلو في الدين - [01:30:07](#)

فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين وهذا قد وقع اللي حذر منه صلى الله عليه وسلم قد وقع. يأتي بعض الناس يرمي بحصن كبار وبعض الناس والعياذ بالله في النعال - [01:30:29](#)

وهذا جهل شديد وبعض اهل العلم قال ان رميهم لا يصح. اما بالنعال وما شابه ذلك فهذا لا يصح لكن اقصد بعض اهل العلم قال من رمى لا يصح لانه قال اياكم والغلو في الدين - [01:30:43](#)

تحذرنا من الغلو صلى الله عليه وسلم في الدين. ومن ذلك حتى في الرمي لا تغلوا فكيف الذي يغلو في الاشخاص ويرفعهم الى مقام الى مقام الله والعياذ بالله او مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:30:59](#)

فهذا شرك بالله تعلمون عندما في حديث يزيد ابن الاصم عن ابن عباس قال رجل ما شاء الله وشئت قال جعلت لله ندا بل ما شاء الله وحده فهذا حديث عظيم وهو حديث صحيح اياكم والغلو في الدين في كل شيء - [01:31:20](#)

ما قيدها بشيء اياكم والغلو في الدين ومن ذلك لا تغلو في رمي الجمر فما الذي اهلك من كان قبلنا الغلو في الدين؟ غلوا في او في الصلحاء والاولياء وفي انبيائهم قبل ذلك - [01:31:37](#)

حتى اشركوهم في الله والعياذ بالله كما وقع من اليهود والنصارى قال طبعاً حديث ابن عباس صحيح قال الترمذي عن عاصم بن عدي قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لدعاء الابل - [01:31:55](#)

في البيوتة اليوم يوم النحو الحديث هذا الحديث صحيح وقصحه ابو عيسى فيه مسائل رعاة الابل مرخص لهم في امرين الا يبيتوا بمنى واخش لهم من اجل ماذا من اجل الابل - [01:32:13](#)

فما رخص للعباس ابن عبد المطلب ان يبيت بمكة من اجل ماذا السقاية من اجل السقاية ولذا اذا كان الانسان مريض واحتاج الى من يوافقه فيسقط عنهم ماذا؟ وجوب المبيت بمنى انسان مريض - [01:32:39](#)

واحتاج واحد يوافقه فهنا يسقط هذا الواجب والرخصة الثانية لرعاة الابل ان يجمعوا رمي يومين في يوم كيف ذلك؟ يوم النحو يرمون اليوم الحادي عشر لا يرمون يجمعون الحادي عشر الى ماذا - [01:32:58](#)

الى الثاني عشر هذه المسألة الثانية كيف يرمون في اليوم الثاني عشر؟ يبدون بالصوبة ثم الوسطى ثم الكبرى ثم يرجعون يعني ما تأتي للصورة وترميها باربعتاش والوسطى باربعتاش وتقول انتهيت لا - [01:33:20](#)

ما ترتبه ابدأ بالصبغة سبع والوسطى سبع والكبرى سبع ثم ارجع وهكذا القضاء كما تقدم اذا كنت موكلًا ابدأ بنفسك ثم اغمي عن ماذا عن وكيلك مو يعني ترمي عن نفسك - [01:33:38](#)

ثم تنتهي ثم توجع ترمي عن الوكيل لا هذا ليس مثل ما تقدم اغني عن نفسك وعن وكيلك في نفس الوقت اما الجمع ظمي يومين في يوم تبدأ بالصغرى الوسطى الكبرى ثم ترجع - [01:33:58](#)

ايضا في هذا الحديث مسألة ثالثة انه لا يجوز اه ان الانسان يجمع رمي يومين في يوم الا لانسان معذوب من امرأة من رجل يشق عليه يكمل الملحقين بمنى برعاة الابل - [01:34:15](#)

فالرجل الكبير او المرأة قد يكونون اولى فملحقين بهذه الرخصة برعاة الابن المسألة الرابعة انه من باب اولى لا يجوز كما قال بعض اهل العلم بعض اهل العلم كالموفق ابن قدامة - [01:34:37](#)

قال يجوز تجمع الجماع كلهن في اليوم الاخير الحديث يدل على هذا ولا خلاف ذلك يدل على خلاف ذلك وخصنا رقعات اذن غير الرعاة لا غير مرخص لهم فيلحق بوعاء من كان مثلهم من لم يكن كذلك من الاقوياء لا. كل يوم في يومه - [01:34:53](#)

الا اذا فاتت الانسان نعم يقضيها نعم قال مالك بن انس ظننت انه قال في الاول منهما ثم يرمون النفو الاول منهما يوم النحو يرمون الحادي عشر يجمعون الى الثاني عشر - [01:35:15](#)

قال هذا حديث حسن صحيح قال مسلم عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى ثم أتى الجمع فرماها ثم أتى منزله ونحوه ثم قال للحلاق خذ يعني اول شيء رمى - [01:35:35](#)

ثم نحو ثم ماذا حلق هذه السنة لكن لو قدم او اخر فلا بأس كما في حديث ابن عباس وغيره ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال افعل
- 01:35:54

ولا حرج يعني في يوم النحو قالوا و اشار الى جانبه الايمن. اذا السنة يبدأ بالشق الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس يتبوقون به
طبعاً اعطى لابي طلحة هذا كما سوف يقال وفي رواية بدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس - 01:36:09
ولذا بقي عند بعض الناس شيء من الشعر محمد بن سيرين بقي عنده شيء من الشعر عن محمد بن سيرين ظهر اخذها ورثها من انس
قال ثم قال بالايسر فدفعه الى ابي طلحة - 01:36:35

اذا الشق الايمن هذا وزع بين الناس وشق الايسر من رأسه الشريف صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة لمكانته وهذا خاص به
تبرك بشعوة وبساطة عليه الصلاة والسلام وعرقه - 01:36:51
هذا خاص به صلى الله عليه وسلم وجد الصحابة ما فعلوا ذلك مع الصديق. او التابعون ما فعلوا ذلك مع الصديق ولا ما عمر ولا عثمان
ولا علي فهذا لا يجوز - 01:37:11

وهذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص على ذلك الشاطبي ودلت الدالة على هذا وغير الشاطبي قال وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين - 01:37:26
قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله
وللمقصرين قال المقصرين اذا الحلق افضل ام التقصير - 01:37:41

الحلق فدعا لهم ثلاث مرات عليه الصلاة والسلام نعم ولا ولا يجوز حلق الشعب ويقصد به القربى يقصد به التقوم الا في ماذا الا في
حج او عمرة الا في حج او عمرة - 01:37:55
بعض الناس قد يكون عندهم نظام يلزمون الشخص اذا دخل في جهة انه لابد ان يحلق شعوة هذا غلط الالزام هذا في الحج والعمرة
هذا في الحج والعمرة اما تقصير واما حلق - 01:38:19

بنية العبادة هذا لا يكون الا في الحج او العمرة قال وعن ابن عباس قال قال لي معاوية معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما وعن
ابن عباس وعن ابيه - 01:38:37
اعلمت اني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص فقلت لا اعلم هذه الا حجة عليك معاوية كان ينهى الناس عن
التمتع ويقول يعني استمروا على الاحرام حتى ماذا؟ افردوا الحج - 01:38:53

ولا تتحللون الا يوم النحو وكان يتابع عثمان رضي الله عنه وعثمان وهذا جاء ايضا عن عمر فابن عباس ناقش ابن عباس خالفه فقال
له معاوية انا قصرت عن رأس رسول الله عليه الصلاة والسلام قال هذا حجة عليك - 01:39:13
السنة ان الانسان اما ان يتمتع اذا لم يسرق الهدي واذا ساق الهدي يجب عليه ماذا ان يقبل واما منع الناس من التمتع هذا خلاف ماذا
خلاف السنة معاوية خفي عليه - 01:39:34

نعم قال ابو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير هذا
اسناده جيد لا بأس به فالحلق انما على ودال وليس على النساء. وقد جاء النهي عن الحلق بالنسبة للمرأة - 01:39:57
وانما تقصر من كل جديلة بقدر انملة نعم ابو داود عن محمد بن اسحاق قال حدثني ابو عبيدة ابن عبد الله بن زمعة عن ابيه وعن
امه زينب بنت ابي سلمة - 01:40:20

كلاهما عن ام سلمة قالت كانت ليلتي التي يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحو. فصار الي فدخل علي وهب بن
زمعة ودخل معه رجل من ال ابي امية متقمصين - 01:40:35
لابسين ثيابهم العادية يعني خدعوا الحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب هل افضت ابا عبد الله؟ هل طفت هم رموا
الجمار وحلقوا وقصروا وتحللوا ولم يطوف قال لا والله يا رسول الله. قال انزع عنك القميص. قال فنزعوا من رأسه - 01:40:53

ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال ولم يا رسول الله؟ قال ان هذا يوم رخص لكم فيه ده انتم رميتم الجمرة ان تحلوا من كل شيء

حرمتم منه الا النساء. النساء في التحلل الاكبر - [01:41:20](#)

فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صوت حرما كهيتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به هذا الحديث الجمهور على خلافه حتى نقل الاجماع البيهقي قال لا اعلم احد قال به - [01:41:37](#)

هذا حديث غريب قال ومثله ابن كثير واما ابن خزيمة فصحه وبوب عليه ونقل عن عوة ابن الزبير انه قال به نعم واما جل اهل العلم فلم يقولوا به الاقرب ان هذا الخبر لا يصح - [01:41:54](#)

ابن ابن اسحاق وان كان صدوق لكن له اوهام وقد تفود بهذا الخبر وابو عبيدة بن عبد الله ليس بالقوي ليس بالمشهور خرج له مسلم وهو ليس بالمشهور فهذا الاسناد - [01:42:17](#)

بالاضافة الى هذين الامرين غريب وفي امر رابع ان الاحاديث اطلقت في التحلل ولم تقيد ذلك بالطواف في نفس اليوم الاحاديث الصحيحة اطلقت التحلل ولم تقيد هذا بالطواف في نفس اليوم الا في هذا الحديث - [01:42:35](#)

فهذا يعني غريب كما قال البيهقي فيه نظر والا قد قواه ابن خزيمة صححه والنووي نعم لكنه يقال ما اعرف احد قال به لكن نقل قال نعم مسلم عن كعب ابن عجرة - [01:42:54](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية هذا في عموة الحديبية فقال اذاك هوام رأسك قوام رأسك؟ قال نعم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احلق - [01:43:15](#)

ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين هذا الحكم كما تعلمون في القرآن العظيم فالانسان اذا احتاج الى ان يحلق شعره - [01:43:33](#)

قبل ان يتحلل قبل التحلل يعني هذا لا زال محرم تاج ان يحلق شعره لمرط او يحتاج الى ان يغطي رأسه لبرد فيفعل ذلك وعليه ماذا ان يكفر اما ذبح شاة - [01:43:52](#)

واما صيام ثلاثة ايام واما اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف بسرعة فهو مخير بين هذي الاشياء الثلاثة كما في الاية والحديث اه نعم هذا في فعل المحظوب هذا في فعل المحظوظ. نعم - [01:44:09](#)

واصح حديث جافي فيه تحديد مقدار ما يطعم به المسكين هو هذا الحديث نصف صاع نصف صاع اذا كان عليه كفارة يمين اطعام عشرة مساكين مقدار كل مسكين نصف صاع - [01:44:38](#)

نعم ولمسلم ايضا في هذا امسك نسيك قال مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى طبعاً اختلف في هذا الامر - [01:45:00](#)

هل الرسول عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمكة ولا صلى الظهر بمنى فيه خلاف بعض الاحاديث جاءت انه صلى الظهر بمكة وبعضها جاءت بمنى نعم كما في حديث ابن عمر وحديث جابر على خلاف ذلك - [01:45:19](#)

صلى الظهر بمكة نعم ابن القيم تكلم على التوجيه بين الامرين ويعني ما هناك شيء واضح وبين والله اعلم قال ابو داود عن عائشة وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الطواف يوم النحر الى الليل - [01:45:37](#)

هذا طبعاً لا يصح وانما الاحاديث الصحيح انه طاف في النهار كما في حديث ابن عمر قال افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. وحديث جابر ايضا لكن في حديث جابه صلى الظهر بمكة - [01:45:59](#)

فهذا طبعاً لا يصح وابو الزبير لم يثبت سماع من عائشة هذا ما سمع لا من عائشة ولا من ابن عباس قال باب ابو داود عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين - [01:46:18](#)

ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين ليس بالمشهور انما جاء في هذا الحديث قال حدثني جدتي سواء بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية يعني متزوجة ربة بيت قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:46:33](#)

يوم الرؤوس يوم الرؤوس لان يوم النحر والايام التي بعد ايام ذبح ذبح للهدي فهو يوم ويوم الرؤوس كثرة ما يذبح من الهدي فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم. قال ليس اوسط ايام التشويق هذا اليوم الحادي عشر - [01:46:53](#)

قال ابو داوود وكذا قال عم ابي حوة الرقاشي خطب اوسط ايام التشريق ابو حوا وقاشي اسمه حنيفة وهو ثقة وعمه هو السعدي وحديثه اخرجه النسائي عنه اسمه حذيم حذيم السعدي - [01:47:20](#)

واخرج حديثه النسائي ويعني هذه الاحاديث بعضها يشهد البعض الآخر وان الرسول عليه الصلاة والسلام خطب يوم النحر خطب ايضا في اليوم ماذا الحادي عشر وقد تكونت خطبه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - [01:47:45](#)

من اجل حاجة ماذا الناس واعظم اه تجمع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ماذا كان في حجة الوداع اعظم تجمع للمسلمين بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع حتى الصحابة اخذوا معهم نساءهم - [01:48:07](#)

صبيانهم وكما تقدم لنا في حديث جابر وقدم المدينة بشر كثير والتحق به في الطريق ناس وفي مكة ايضا ناس عليه الصلاة والسلام فاحتاج الى ان يوجههم ويبين لهم احكام الدين - [01:48:29](#)

قال ابو داوود عن ابن ابي نجييه عن ابيه عن رجلين من بني بكر قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق. هذا يشهد الحديث سواء ولا ما يشهد - [01:48:48](#)

ليشهد وهذا اسناده صحيح. نبي نجيح ثقة وابوه ثقة ورجلين من بني بكر لا يعرفان لكن هل هذا يؤثر لا يؤثر لانهم من الصحابة وعن ابي امامة قال سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر هذا في يوم العيد - [01:49:02](#)

وانه خطب الناس يوم النحر وهذا اسناد واسناده ايضا صحيح وعن رافع بن عمرو المزني وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء - [01:49:24](#)

وعلي يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد يستمعون خطبة رسول الله عليه الصلاة والسلام وهذا لا بأس به لا بأس باسناده قال النسائي عن اسامة بن زيد افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وانا رديفه - [01:49:40](#)

فجعل يكبح واحلته حتى ان يكاد يصيب قادمة الرحل وهو يقول يا ايها الذين امنوا طبعوا عند النسائي يا ايها الناس نعم عليكم السكينة والوقار فان البر ليس في ضاع الابل. نعم هذا ثابت في احاديث اخرى البر ليس في الايطاع السكينة السكينة - [01:49:57](#)

قال ابو داوود عن عمرو بن الشريد الصواب عن الشريد ابن سويد هذا الصواب وهذا الحديث ليس في كل نسخ ابي داود. قال ابو الحجاج المجدي في تحفة الاشراف انما هذا في رواية ابن العبد وابي بكر بنداسة - [01:50:25](#)

راية ابن العبد وابي بكر وبنداسه ولد بعض النسخ المطبوعة ليس موجودا فيها هذا الحديث نعم واسناده جيد اسناده جيد فليس انعم بن الشهيد وانما عن الشويد بن سويد والراوي عن الشريد هو يعقوب بن عاصم من عضوة يعقوب بن عاصم بن عضوة عن الشهيد - [01:50:45](#)

عمرو بن الشريد هذا ابن الشريد روى عن ابيه لكن في هذا الحديث اللي عند ابي داوود لا من طريق يعقوب ابن عاصم من عروة عن الشريط قال افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مست قدماه الارض حتى اتى جمعا - [01:51:19](#)

من عرف الى مزدلفة طبعوا في حديث اسامة انه نزل نزل لاي شيء لقطاء حاجته وتوضاً وضوء خفيف واستمر فقد يكون الشريط خفي عليه ذلك او ما عاد هذا لان نزول يسير - [01:51:39](#)

قال باب مسلم عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر اخر عهده بالبيت هذا يفيد ان طواف الوداع واجب والابواب واجب - [01:52:01](#)

واجب ولكن يسقط عن من عن الحائض الحائض يسقط عنه واما غير الحائض فيجب ويكون اخر شيء يفعل يعني اذا طاف الانسان الوداع وجلس لا عليه ان يجدد يجعل اخر عهده بالبيت طواف الوداع ويخرج - [01:52:17](#)

من كان عليه سعي يطوف يسعى ويخرج قالوا عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فامر عليه الصلاة والسلام لم يكن ساق الهدي ان يحل - [01:52:41](#)

قال فحل من لم يكن ساق الهدي ونسائه لم يسكن الهدي فاحللن قالت عائشة فحصدت فلم اطف بالبيت فلما كان ليلة الحصبة قالت قلت يا رسول الله ليلة الحصبة ليلة النفر - [01:52:56](#)

ليلة الثالث عشر يرجع الناس بعمره وحج واولجنا بحجة تريد عمرة مستقلة قال اوما كنت طفت ليالي قدمن مكة؟ قالت قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فهل لي بعمره ثم موعدك - [01:53:12](#)

موعدك مكان كذا وكذا. مكان كذا وكذا قالت صفية ما اغاني الا حابستكم قال عقرى حلقاء قلقي هذه الغلط حلقى هذا دعاء لا يقصد به يعني ان تعقب هذا لا يقصد به الحقيقة - [01:53:31](#)

وانما دعاء مثل تربية يداك رغم انفه. اوما كنت طفت يوم النحو؟ قالت بلى قال لا بأس انثري وفي رواية فلتنفر اذا صفية بنت حيي حابستنا اذا كانت لم تطف طواف الافاضة - [01:53:56](#)

فهي طافت وسعت اذن الوداع سقط عنه ولا ما سقط سقط عنها بالحيز سقط عنها بالحيز حديث عائشة في بعض الروايات في الصحيح توافقك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك - [01:54:16](#)

لكن ارادت عمرة مستقلة هي واحكام هذين الحديثين قد تقدمتا النسائي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه او جمل يكون في الطواف ماذا - [01:54:35](#)

طواف القدوم طواف الاول مسلم عن عائشة قالت خالدة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافينا لهلال ذي الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمره فليهل - [01:54:51](#)

فلولا اني اهديت لاهللت بعمره. قالت فكان من القوم من اهل بعمره. ومنهم من اهل بالحج. قالت فكنت انا ممن هل بعمر فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض ولم احل من عمرتي فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:55:05](#)

فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج هذا يفيد انه لا بأس المحرم ان ان يمشط شعبة انقضي رأسك وامتشطي وهي لا زالت ماذا محرمة لا زالت محرمة واهلي بالحج - [01:55:26](#)

هذا يفيد ايضا من اراد ان يضحى لا بأس ان يمشط شعبة واذا سقط شعر فلا بأس الممنوح هو ان يتعمد يتعمد القص او غير ذلك هذا الممنوع قال ففعلت فلما كانت ليلة الحصة وقد قضى الله حاجتنا ارسل معي عبد الرحمن ابن ابي بكر فاردفني وخرج بي الى التنعيم - [01:55:47](#)

خرج بها الى الحل فاهللت بعمره فقضى الله حاجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم لم يكن في ذلك هدي لانه قد ذبح لانه الرسول عليه الصلاة والسلام قد ذب عن نسائه البق - [01:56:13](#)

والعمرة لا يجب فيها الهدى. ما كان هناك هدي ولا صدقة ما عليها كفارة ولا صوم صوم يعني جبران ايضا ما ما ليس عليه شيء من ذلك وعنهما في هذا الحديث قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:56:32](#)

اما حجة الوداع فاهللتنا بعمره ثم قال عليه الصلاة والسلام من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض فذكرت الحديث - [01:56:50](#)

تقدم الكلام على هذا ان من ساق الهدى يجب عليه ان يكمن بس نكمل ونقف ان شاء الله ما عاد بقي الا اللي يسبب قال وفيه فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت - [01:57:08](#)

فقال هذه مكان عمرتك التي رفضتها. ارادت ام مستقلة فطاف الذين هلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طواف طافوا طوافا اخر هذا ما تقدم التنبيه عليه ان المتمتع عليه طوافان - [01:57:24](#)

نعم يطوف اول ما يأتي ثم يطوف اللي فاض عن الحج الاول عن عمر والثانية عن الحج. ويسعى ايضا مرتان. يسعى للعمرة وعن الحج. يسعى والمالما يقدم. ثم يسعى قيوم النحو - [01:57:46](#)

كما في حديث عائشة هذا قالت واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وعنهما في هذا الحديث ايضا قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج حتى اذا كنت حتى اذا كنا - [01:58:02](#)

او قريبا منها حزت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي قال انفتي يعني الحيضة قالت؟ قلت نعم قال ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير الا تطوف بالبيت حتى تغتسلي. قالت وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

وفي رواية في مسلم ببقرة وقال ابو داود وغير الا تطوف بالبيت ولا تصلي مسلم عن عائشة في هذا الحديث ايضا. طبعا استدل بهذا الحديث على انه يجوز للحائض ان تقرأ القرآن. قال افعلي ما يفعل الحاج الا الطواف - 01:58:49

فلم يمنعها من شيء الا من الطواف والحج يقرأ القرآن فهذا دليل من اجاز المرأة الحائض ان تقرأ لكن تقوى ليس لا تمس المصحف وانما من حفظها او تفتتح المصحف - 01:59:10

مانع يمنحها من الملامسة بحائل نعم مسلم عن عائشة في هذا الحديث ايضا قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحج - 01:59:23

حتى قدمنا مكة فقال صلى الله عليه وسلم من احرم بعمره ولم يهد فليحلل امرهم بالتمتع لمن لم يسق الهدى ومن احرم بعمره واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه. قالت عائشة فحسوا وذكر الحديث - 01:59:44

قال جابر في حديثه فقال ان هذا عم كتبه الله تعالى طبعا هذا الحديث الذي معنا حديث عائشة اكثر حديث كرهه البخاري في صحيحه كورر في اكثر من ثلاثين موضع - 02:00:05

قال جابر في حديثه فقال ان هذا امر كتبه الله تعالى على بنات ادم فاغتسلي واهلي بالحج هذا يفيد ان الحائض والنفساء تغتسل وتهل لا يمنع ذلك من الاحرام ففعلت ووقفت المواقف وذكر الحديث مسلم عن جابر بن عبدالله - 02:00:23

انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد هلوا بالحج مفردا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة - 02:00:43

وقصروا واقيموا حلالا. هذا لمن لم يسق الهدى حتى اذا كان يوم التروية حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة؟ وقد سمينا الحج لان عندهم التمتع كان في الجاهلية في وقت الحج حرام لا يجوز - 02:00:59

قال افعلوا ما امركم به فلولا اني سقت الهدى لفعلتم مثل الذي امرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا وفي طريق اخرى قد علمتم اني اتاكم لله عندما رأى امتناعهم وترددهم - 02:01:25

واصدقكم وابوكم عليه الصلاة والسلام ولولا ولولا هدي لحلت كما تحلون ولو استقبلت من عمر ما استدبرت لم اسوق الهدى فحلوا. قال فحللنا وسمعنا وسمعنا واطعنا وفيه فقال سراقه ابن ما لك يا رسول الله لعامنا هذا ام للابد؟ قال لابد - 02:01:49

التغمدي عن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر هذا فيه مشروعية - 02:02:17

الحج عن الغيب وان الذي لا يستطيع الحج يجب عليه الحج بان ينيب بماله الانسان ممن يستطيع بجسده واما ان يستطيع بماله واما ان يتبوأ شخص عنه. ابنه يحج عنه - 02:02:33

نعم فالعاجز لا يسقط عنه بالكلية نعم يسقط عنه المباشرة لكن كان عنده مال فعليه ان ينتدب من يحج عنه او ولده يتبرع بالحج عنه ولذا قال حج عن ابيك واعتمر - 02:02:53

وهذا يفيد ان العمرة ايضا واجبة وبعض اهل العلم قال لا هذا لا يدل لان سؤال الجواب سؤال لكن سؤال عن الحج والعمرة ويعني لولا انهما مطلوبان من المسلم لما جاء السؤال عن هذا والله اعلم. المهم العمرة فيه ادلة اخرى كما تقدم - 02:03:10

قال وابو وزين اسمه لقيط ابن عامر لعل نقف نعم عند هذا ناخذ الاسئلة يا شيخ ولا؟ والله خله لين تأخرنا طيب لباس يلا سؤال او سؤالين وبمسأل فضيلة الشيخ - 02:03:34

يقول اه هل ثبت حديث اه مكان الرمي من بطن الوادي بقية ايام التشريق ابخاص بجمرة العقبة هذا في جمرة العقبة في يومه الاول اما باقي ايام التشريق والله اعلم هو يأتي عليه الصلاة والسلام من الخيف. انه كان نازل في الخيف - 02:03:54

فيستقبل جمرا من جهة الخف نعم يسأل عن كتابكم في صفة الحج هل هو مطبوع نعم يقول هل يجزى في الرمي سقوط الحجر في الحوض ام لابد من رمي الشاخص اصابة الشاخص؟ لا وانما رمي في الحوض - 02:04:13

ليس الشاخص الشاخص علامة كان في شاخص فيما سبق الرمي في الحوض او الرمي في الحوض وليس للشاخص يعني لو رمى الشاخص وارتمى ما يعتبر هذا قد رمى. نعم. احسن الله اليكم هل ثبت عن غير ابن عباس رضي الله عنه من الصحابة وجوب الدم في ترك واجب من النسك - [02:04:29](#)

وهو بالنسبة بالنسبة للدم بترك الواجبات وفعل المحظورات فعل المحظور هذا قد جاء في القرآن وفي السنة بالنسبة لترك الواجب طبعاً جاء عن اه جمع من السلف ما اعرف خلاف بين السلف - [02:04:48](#)
بالكفارة ولكن الخلاف فيما بينهم في المقدار الخلاف فيما بينهم في المقدار واما في وجود كفارة ما في خلاف وانما الخلاف بينهم في المقدار ولذا اتفقوا على ان من اتى اهله قبل ان يتحلل ان عليه دم - [02:05:10](#)

اتفق آآ هذا تكويبا ما في خلاف بين الصحابة فباقي الامور يعني فيها ايضاً جعلوا كفارة لكن مقدار الكفارة واما انسان يترك واجب ولا عليه شيء لا هذا فيه نظر نعم طيب كمل هذا يسأل هذا اختتم به قلت عن محمد بن المنكدر انه لم يسمع من ابي هريرة - [02:05:34](#)
وانه لم يسمع من عائشة على الراجح الا يقال ان ما دام لم يسمع من ابي هريرة فمن باب اولى لم يسمع من عائشة لكونها اسبق وفاة وكلاهما مدني اه طبعاً هو جا يعني فيه خلاف واحياناً هو لا شك هذا ممكن يعني له شيء من الوجاهة لكن احياناً قد يكون شخص تقدمت وفاته - [02:05:59](#)

يسمع منه الانسان ولا يسمع من من شخص اخر تأخرت وفاته ومحمد بن المنكدر الرتيمي وعائشة تيمية يعني هو يعني الاصل ان من سمع من متقدم يعني من باب اولى ان يسمع من متأخر لكن هذا ليس بلازم. قد يسمع الانسان من متقدم ولا يسمع من متأخر - [02:06:20](#)

نعم ذلك تكف عند هنا يقول اسئلة لنا كثيرة وبعضهم هم نرجيها الى غدا يا شيخ بعض الاسئلة لا بأس. نعم. احسن الله بيسر. باذن الله. سبحانهك اللهم وبحمدك - [02:06:44](#)